

تاج العروس من جواهر القاموس

وهو فَعَرِيلٌ بمعْنَى فاعِلٍ كَعَلِيمٍ مِنْ عَسَفَ له : إِذْ عَمِلَ له أَوْ فَعَرِيلٌ بمعْنَى مَفْعُولٍ كَأَسِيرٍ مِنْ عَسَفَهُ : إِذَا اسْتَخْدَمَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَجَمَعَهُ عَلَى فُعْلَاءَ عَلَى الْقِيَاسِ فِي الْوَجْهِينِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ : عَلَمَاءُ وَأُسْرَاءُ وَفِي الْحَدِيثِ : " لَا تَقْتُلُوا عَسِيفًا وَلَا أَسِيفًا " وَالْأَسِيفُ : الْعَبْدُ وَقِيلَ : هُوَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَقِيلَ : كُلُّ خَادِمٍ عَسِيفٌ وَفِي الْحَدِيثِ : " أَرَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً فَذَهَبَ عَنْ قَتْلِ الْعَسَفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ " . وَعُسْفَانٌ كَعُثْمَانَ : ع عَلَى مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ حَرَسَهَا □ تَعَالَى لِمَنْ قَصَدَ الْمَدِينَةَ عَلَى سَاكِنِهَا السَّلَامُ قَالَ عَنْتَرَةُ : .

كَأَنَّهَا حِينَ صَدَّتْ مَا تُكَلِّمُنَا ... طَابِيُ عُسْفَانَ سَاجِي الطَّرْفِ مطرُوفٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَقِيلَ : هِيَ مَذْهَلَةٌ مِنْ مَنَاهِلِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَمَكَّةَ قَالَ الشَّاعِرُ : يَا خَلِيلِيَّ أَرُبَعًا وَاسٍ ... تَخْبِيرًا رَسْمًا عُسْفَانُ وَأَعَسَفَ الرَّجُلُ : أَخَذَ بَعِيرَهُ نَفَسَ الْمَوْتَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . قَالَ : وَأَعَسَفَ أَيْضًا : إِذَا أَخَذَ غُلَامَهُ بِعَمَلٍ شَدِيدٍ : قَالَ : وَأَعَسَفَ : إِذَا سَارَ بِاللَّيْلِ خَيْطًا عَشُوءًا . قَالَ : وَأَعَسَفَ : إِذَا لَزِمَ الشُّرْبَ فِي الْقَدَحِ الْكَبِيرِ كُلُّ ذَلِكَ نَقَلَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وَعَسَفَهُ : أَيَّ بَعِيرِهِ تَعَسِيفًا : أَتَعَبِيهِ بِالسَّيْرِ . وَتَعَسَفَهُ : طَلَمَهُ أَوْ رَكَبِيهِ بِالطَّلْمِ وَلَمْ يُنْصَفِهِ . وَانْعَسَفَ : انْعَطَفَ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي وَجْزَةَ : .

" وَاسْتَيْقَنَتْ أَنْ الصَّلَيفَ مُنْعَسِفُ الصَّلَيفُ : عُرْضُ الْعُنُقِ . وَالْعَسُوفُ : الطَّلُومُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " لَا تَبْلُغْ شَفَاعَتِي إِمَامًا عَسُوفًا " أَيَّ جَائِرًا ظَلُومًا .

وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : عَسَفَ الْمَفَازَةَ عَسَفًا : قَطَعَهَا عَلَى غَيْرِ هِدَايَةٍ . وَنَاقَةٌ عَسُوفٌ : تَرَكَبُ رَأْسَهَا فِي السَّيْرِ وَلَا يَثْنِيهَا شَيْءٌ . وَالتَّعَسِيفُ : السَّيْرُ عَلَى غَيْرِ عَلَمٍ وَلَا أَثَرٍ . وَالْعَسْفُ : رَكُوبُ الْأَمْرِ بِلَا تَدْبِيرٍ وَلَا رَوِيَّةٍ وَكَذَلِكَ التَّعَسُوفُ وَالْإِعْتِسَافُ . وَاعْتَسَفَهُ : رَكَبِيهِ بِالطَّلْمِ . وَيُجْمَعُ الْعَسِيفُ أَيْضًا عَلَى عِسْفَةٍ بِكسْرِ فَفَتْحٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . وَالْعُسُوفُ : إِشْرَافُ الْبَعِيرِ عَلَى الْمَوْتِ وَسَمَوْا عَسَافًا وَكَشَدَادٍ . وَيُقَالُ : أَخَذُوا فِي

مَعَسِفِ الْبَيْدِ وَسُلْطَانِ عَسَافٍ : جَائِرٌ . وَعَسَفَ فُلَانٌ زَعَةً : غَصَبَهَا زَعْفُوسَهَا
وَأَمْرًا مَعَسُوفَةً . وَيُقَالُ : وَقَعَ عَلَيْهِ السَّيْفُ فَتَعَسَّفَهُ : أَي أَصَابَ
الصَّامِمَ دُونَ الْمَفْصَلِ . وَالذَّمُّ مَعُ يَعْسِفُ الْجُفُونَ : إِذَا كَثُرَ فَجَرَى فِي
غَيْرِ مَجَارِيهِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ .

ع - س - ق - ف .

العَسْفَقَفَةُ : زَقِيضُ الْبُكَاءِ قَالَه اللَّسِيْثُ أَوْ هُوَ جُمُودُ الْعَيْنِ وَذَلِكَ أَنْ
يُرِيدَ الْبُكَاءَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ عَبَّادٍ يُقَالُ : بَكَى
فُلَانٌ وَعَسَقَفَ فُلَانٌ : أَي جَمَدَتِ عَيْنُهُ فَلَمْ يَبْكْ . وَقَالَ الْعَزَّيْزِيُّ :
عَسَقَفَ فُلَانٌ فِي الْخَيْرِ : إِذَا هَمَّ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ شَيْخُنَا : وَصَرَّحَ
الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ : أَنْ سَيِّنَ الْعَسْفَقَفَةَ زَائِدَةً قَالَ : وَمَعْنَاهَا جُمُودُ
الْعَيْنِ عَنِ الْبُكَاءِ .

ع - ش - ف .

العُشُوفُ بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ الشَّجَرَةُ
الْيَابِسَةُ . قَالَ : وَالْمُعْشَفُ كَمُحْسِنٍ : مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ
فَلَمْ يَأْكُلْهُ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْبَعِيرُ إِذَا جِئَ بِهِ أَوْ لَ مَا يَجَاءُ
بِهِ مِنَ الْبَرِّ لَا يَأْكُلُ الْقَتَّ وَلَا النَّوَى وَلَا الشَّعِيرَ يُقَالُ لَهُ : إِنْزَهُ
لِمُعْشَفٍ . وَيُقَالُ : أَكَلَتْهُ أَي : الطَّعَامَ فَأَعْشَفَتْ عِنْدَهُ : أَي مَرَضَتْ
عَنْهُ وَلَمْ يَهْتَأُزِ . وَيُقَالُ : أَنَا أَعْشَفُ هَذَا الطَّعَامَ أَي : أَقْذَرُهُ
وَأَكْرَهُهُ . وَيُقَالُ : وَإِذَا مَا يُعْشَفُ لِي أَمْرٌ قَبِيحٌ : أَي مَا يُعْرَفُ وَقَدْ
رَكِبْتَ أَمْرًا مَا كَانَ يُعْشَفُ لَكَ : أَي مَا كَانَ يُعْرَفُ كَذَا فِي اللِّسَانِ
وَالْعُبَابِ وَالتَّكْمِلَةِ .

ع - ص - ف